

وَأَنَّ الْأَمِينَ إِذَا فَرَّطَ ضَمِنَ^[١]. وَأَنَّ الْعَدَالَةَ وَالْكِفَايَةَ شَرْطٌ فِي الْوِلَايَاتِ^[٢].

وَأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ، سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَتَمُوا كُلُّهُمْ بِالشَّرْطِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءَ عَقْدٍ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ^[٣].

الغِيلَة: القتل غِيلَة قيل: إنه حَدٌّ، وإنَّه لا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، ولو عَفَى أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّه حَدٌّ؛ لِأَنَّه مَا دَمَنَا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَلُ، فَهُوَ حَدٌّ.

سَبُّ الرَّسُولِ ﷺ: سَبُّ الرَّسُولِ يُقْتَلُ لَحْقًا بِالرَّسُولِ، وَإِنْ تَابَ، لَيْسَ هَذَا حَدًّا، لَكِنَّ لَوْكَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، وَعَفَى عَنْهُ، رَفَعَ عَنْهُ.

[١] الأَمِينُ هُوَ كُلُّ مَنْ حَصَلَ مَالَ الغَيْرِ بِيَدِهِ بِإِذْنِ الغَيْرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّرْعِ، فَهُوَ أَمِينٌ. وَعَلَى هَذَا فَأَمْوَالِ الْيَتَامَى بِأَيْدِي أَوْلَائِهِمْ أَمَانَةً، وَأَوْلَيَاءِ الْيَتَامَى أُمَانَةً، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَهُوَ أَمِينٌ؛ لِأَنَّه حَصَلَ عَلَى الْمَالِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا فَرَّطَ، وَلَمْ يَقُلِّ الْمُؤْلِفُ: «إِذَا تَعْدَى»؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، إِذَا كَانَ الْمُفْرَطُ يَضْمِنُ، فَالْمُتَعْدِي مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالتَّعْدِيِّ: أَنَّ التَّفْرِيطَ: تَرْكُ مَا يَلْزَمُ، وَالتَّعْدِي: فَعْلُ مَا لَا يَجُوزُ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

[٢] صَحِيحٌ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي كُلِّ الْأَمْوَالِ، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦]، وَلِقُولِ الْعِفْرِيتِ مِنِ الْجِنِّ لِسْلِيمَانَ: «إِنَّمَا يَأْتِيكَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلِنَعْلَمَ لَقَوْيَ أَمِينًا» [النَّمَاء: ٣٩].

[٣] هَذَا صَحِيحٌ، مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءَ عَقْدٍ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ؛ فَمَثَلًا: الْوَلِيُّ لِلْيَتَيمِ يَمْلِكُ أَنْ يَبْيَعَ مَالَهُ لِمَصْلَحةِ، إِذَا أَقْرَأَ بِأَنَّهُ بَاعَ مَالَ الْيَتَيمِ عَلَى فَلَانَ قَبْلَ، لَكِنَّ لَوْ جَاءَ زِيدٌ، وَادْعَى أَنَّهُ بَاعَ مَالَ عُمَرَ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ.

وَأَنَّ النِّكَاحَ وَالنِّسْبَ مَبْنِيَانِ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ^[١].

[١] صحيح، النكاح مبنيٌ على الاحتياط، والنسب مبنيٌ على الاحتياط ما لم يكن أصلًّا، فإنْ كَانَ هُنَاكَ أَصْلٌ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ، فمثلاً: إِذَا شَكَّنَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لِغَيْرِ تَوْافُرِ شَرْوَطِهِ، فَهُنَا الْإِحْتِيَاطُ أَنْ نُجَدِّدَ الْعَقْدَ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَّنَا فِي هَذَا الصَّبِيِّ: هَلْ رَضَعَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَسْنَ رَضْعَاتٍ، أَوْ أَقْلَّ، فَلَا تَحْرُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ ذَلِكَ، فَهُنَا فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ.

وَالنِّسْبَ كَذَلِكَ، إِذَا شَكَّنَا فِي كَوْنِ هَذَا الْوَلَدَ لِفَلَانَ، أَوْ لَا، فَإِنَا نَحْتَاطُ، لَكِنْ يَحِبُّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ نَظَرٌ فِي ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ، وَهُنَّا إِذَا ادْعَى رَجُلٌ أَنَّ هَذَا وَلَدُهُ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ حُكْمٌ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَهُ نَظَرٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَنْسَابِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامَ جَعَلَ النِّسْبَ لِلزَّوْجِ إِذَا زَرَّتِ امْرَأَتُهُ، وَادْعَى الزَّانِي أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، كُلُّ هَذَا نَظَرًا لِثُبُوتِ الْأَنْسَابِ، وَلَوْ كَانَ لِلْزَانِي لَمْ يَكُنْ لَهُ نِسْبَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ اللَّوَاطَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، فَكَيْفَ هَذَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

وَالْجَوابُ: أَنَا أَرَى أَنَّ عَقُوبَةَ الْلَّاطِطِ وَالْمَلُوطِ بِهِ حَدٌّ شَرِعيٌّ وَاجِبٌ، وَأَنَّ حَدَّهُ أَغْلَظُ مِنْ حَدِّ الزَّنْيِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ مَتَى كَانَا بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ، سَوَاءَ كَانَا مَتَزَوْجِينِ، أَوْ غَيْرَ مَتَزَوْجِينِ، بَيْنَمَا الزَّانِي لَا يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ قَوْمٌ لُوطًا، رَقْمُ (٤٤٦٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْلَّوَاطِيِّ، رَقْمُ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَهٖ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مِنْ عَمِلِ قَوْمٌ لُوطًا، رَقْمُ (٢٥٦١).

وجامع الزوجة أيضًا، والدليل كما قلت: «مَنْ وَجَدْنُّوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِيٍّ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، لكنه ليس من الأشياء المجمع عليها، فحد الزنى مجمع عليه، وحد السرقة مجمع عليه، ليس فيها إشكال، لكن اللواط حد لليس معملاً عليه، فلهذا قلنا: إنه ليس من الحدود؛ لأن بعض العلماء يقول: إن اللواط عقوبته تعزير، فيعزّره الإمام بما يرى، وبعضهم يقول: حد حد الزنى.

ولكن الصحيح أن حدده أغلظ من حد الزنى، وأن الفاعل والمفعول به يقتلان بكل حال، ما داما بالغين عاقلين، ولكنه ليس محل اتفاق.

وهنا أيضًا عبارة أشکلت على، وأراها في عبارات كثيرة من الأحلاء إذا انتهى من الكلام قال: «وكتب أبو فلان كذا وكذا»، ولا أدرى من أين جاءت هذه، وكان المفروض أن يقول: «وكتبه»، فيأتي بالضمير، أو «وكتب بيد فلان بن فلان»، أمّا «كتب فلان»، ويحذف المفعول بـدون سبب، والواو أيضًا فيها نظر، لكنه أهون، لكن حذف الضمير غريب، أنا وجدته في كتابة أناس أحلاء علماء، فلا أدرى من أين أخذوا هذا. ولا أستبعد أن بعض علماء الحديث، أو بعض الرواة لما ساق الحديث قال: وكتب كذا، وتقلدوها؛ لأن كثيراً من العبارات يأتي بالتقليد.

فإن قيل: من المعروف أنهم يقولون: إنه من باب الآداب أن يعامل بعض الأشخاص معاملة خاصة عن غيره من المسلمين، فهل يعمل بها كان يعمل النّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

اعلم أن هناك شيئاً يسمونه قضايا الأعيان؛ وهي أنّ الرّسول يعامل شخصاً بمعاملة خارجة عن غيره لسبب، أليس الرجل الذي استأذنه قال: «ائذناً لله، يسّ

وَأَنَّ الرُّخْصَ لَا تُبَاخُ بِالْمَعَاصِي [١].

أَخُو الْعَشِيرَةِ^(١)، ثُمَّ لَا دَخْلَ لَأَلَانَ لِهِ الْكَلَامُ، وَرَقَّ لَهُ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ».

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ - قَضَايَا الْأَعْيَانِ - تَعْتَبِرُ فِيهَا قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلَحةِ أَنِّي أَجْلُّ هَذَا الرَّجُلَ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرَ الْقَدْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؛ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِنَ الْمَفْسَدَةِ أَنْ أَجْلُّ مَنْ يَسْتَحِقُ الإِجْلَالَ أَمَّا أَقْرَانُهُ مَثَلًا.

رَبِّا لَوْ أَجْلَلْتَهُ أَمَّا أَقْرَانُهُ حَسْدُوهُ عَلَى ذَلِكَ؛ هَذَا مِنْ وَجْهِهِ، وَأَيْضًا تَغْيِيرُ نَفْوَسِهِمْ عَلَيَّ أَنَا، مَعَ أَنِّي مَا فَعَلْتُ شَيْئًا؛ فَقَدْ أَكْرَمْتُ مَنْ يَسْتَحِقُ الْإِكْرَامَ، لَكِنَ النَّفْوَسُ لَا تَقْبِلُ كُلَّ شَيْءٍ، وَهَذَا لَا يَصِيبُ الرَّسُولَ ﷺ مُثَلًا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ قَبْلَهَا بِرَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَسْطِ النَّهَارِ، وَمِنْ وَسْطِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَآخِرَ شَيْءٍ جَعَلَ لَهُمْ أَجْرَهُمْ مَرْتَينَ، احْتَاجَ الْأَوْلَانِ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: «هَلْ نَقْصَتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكُ، فَضْلِي أُوتَيْتُهُ مِنْ أَشَاءِ»^(٢).

عَلَى كُلِّ حَالٍ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا فِي إِجْلَالِ مَنْ يَسْتَحِقُ الإِجْلَالَ أَمَّا الْآخَرِينَ مَفْسَدَةُهُمْ، فَقَضَايَا الْأَعْيَانِ لَيْسَ لَهَا ضَابطٌ فِي الْوَاقِعِ، وَهَذَا تَجَدُونَ أَحِيَاً يَمْرُّ عَلَيْكُمْ، هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، لَا عُمُومٌ لَهَا.

[١] هَذِهِ أَيْضًا قَاعِدَةُ الْفَقَهَاءِ، وَهِيَ أَنَّ الرُّخْصَ لَا تُبَاخُ بِالْمَعَاصِي، فَمُثَلًا إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ سَفَرَ مَعْصِيَةً، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَبِعُ الْفَقْرَ، وَلَا مَسْنَعَ الْخَفْفَيْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدْبَرِ، بَابُ مَا يَحُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ، رَقْمُ (٦٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ مَدَارَةِ مَنْ يَتَقَى فَحْشَهُ، رَقْمُ (٢٥٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجْارَةِ، بَابُ الْإِجْارَةِ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ، رَقْمُ (٢١٤٨).

وَأَنَّ الْإِعْتِيَارَ فِي الإِبَيَانِ بِاللَّهِ، أَوِ الْعَتَاقِ، أَوِ الطَّلاقِ، أَوْ غَيْرَهَا بِنِيَّةِ الْحَالِفِ إِلَّا إِنْ كَانَ يَكُونُ الْمُسْتَحْلِفُ قَاضِيًّا، فَاسْتَحْلَفَهَا اللَّهُ^[١] تَعَالَى لِدَعْوَى اقْتِضَتُهُ، فَإِنَّ الْإِعْتِيَارَ بِنِيَّةِ الْقَاضِيِّ، أَوْ نَائِبِهِ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ يُوَافِقُهُ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَإِنْ خَالَفَهُ -كَحَنْفِيٌّ اسْتَحْلَفَ شَافِعِيًّا فِي شُفْعَةِ الْجِوَارِ- فَفِيمَنْ تُعْتَبِرُ نِيَّتُهُ وَجْهَانِ.

لأن الرُّخص لا تباح بالمعاصي، إذ إن جزاء الرُّخص هو الشكر، والمعاصي تنافي الشكر؛
هذا مأخذ القاعدة عند من قال بها.

وقال بعض العلماء: إن الرُّخص ثابتة، ولو مع المعاصي، لكن يأثم على المعصية.
وببناء على هذا القول يجوز لمن كان عاصيًا بسفره أن يقصر الصلاة، وأن يمسح ثلاثة أيام بلياليها، وأن يجمع بين الصالاتين، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام رحمة الله في مسألة القصر، فقال بجواز أن يقصر ولو كان عاصيًا بسفره^(١).

ولكن هنا سؤال: ما الفرق بين قولنا: العاصي بسفره، والعاصي في سفره؟
ال العاصي بسفره هو الذي يكون أصل سفره محظوظًا، لأن يسافر ليقاوم، أو ليشرب الخمر، أو ليزني، والعياذ بالله، والمرأة تسافر بلا محظوظ عاصية بسفرها.

وال العاصي في السفر أن يسافر بغرض مباح، لكن يعصي في السفر.

[١] قوله: «فَاسْتَحْلَفَهَا اللَّهُ» الظاهر أنها: «فَاسْتَحْلَفَهَا بِاللَّهِ».

سبق أن اليمين على نية الحالف، لكن بشرط: وهو أن يحتملها اللفظ، فيرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن لم يكن له نية رجعنا إلى سبب اليمين، فإن لم يكن لليمين سبب رجعنا إلى ما يقتضيه اللفظ عرفة، أو لغة، أو شرعاً.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٩).

وَأَنَّ الْيَمِينَ الَّتِي يَسْتَحْلِفُ بِهَا الْقَاضِي لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ^[١].
 وَأَنَّ الضَّمَانَ يَحِبُّ فِي مَالِ الْمُتَلِّفِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءً كَانَ مُكَلَّفًا، أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطٍ
 كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فِي حَقِّ الْمُتَلِّفِ عَلَيْهِ، فَقَوْلُنَا مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ احْتِرَازٌ مِنْ
 إِتْلَافِ الْمُسْلِمِ مَالَ حَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ، وَعَكْسُهُ^[٢].

وكذلك في الطلاق؛ الحلف بالطلاق، أو العتاق، مثل أن يقول: إنْ فَعَلْتُ كذا
 فَعَبْدِي حُرُّ، أو: إنْ فَعَلْتُ كذا، فزوجتي طالق.

هذا الأوَّل يمين بالعتاق، والثاني يمين بالطلاق، أما إذا كان المستحلف قاضياً،
 فهذه على نية المستحلف، وكذلك إذا كان المستحلف مدعى عليه، أو مُدَعِّياً، وتوجهت
 اليمين عليه، فهي على نية من استحلفه.

[١] يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يحلف بالطلاق، فلا يجوز -مثلاً- إذا توجهت
 اليمين على المنكر، أو على المدعى -فيما إذا أقام شاهداً- لا يجوز أن يقول: احلف
 بالطلاق، وإنما يحلفه بالله عَزَّوجَلَّ.

قوله: «وَصِفَاتِهِ» الصفات مثل: عِزَّة الله، عِلْم الله، قُدرة الله، وَجْه الله، وما أشبهها.

[٢] الإتلاف مضمونٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ الْمُتَلِّفُ مُكَلَّفًا، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ،
 عاقلاً أَوْ غَيْرَ عاقل، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

فلو أن مجئنا اعتدى على مال شخص وأتلفه، فعلى الضمان، وكذلك لو كان
 صغيراً، وكذلك لو كان نائماً انقلب على مال شخص فأتلفه، فعلى الضمان.

المهم أن الضمان لا يشترط فيه البلوغ، ولا العقل، ولا القصد، فيضمن في كُلِّ
 حال، إلا ما كان غير محترم، وغير معصوم؛ كإتلاف المسلم مال الحربي، فهذا لا ضمان
 فيه؛ لأنَّ أصل مال الحربي يجوز إتلافه.

وَقَوْلُنَا: فِي حَقِّهِ، احْتِرَازٌ مِنْ إِتْلَافِ الْعَبْدِ مَالَ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَلِفُ
قَاتِلًا خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلِتِهِ^[١].

وَأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ مَالٌ فِي ذَمَّةِ عَبْدِهِ ابْتِدَاءً، وَفِي ثُبُوتِهِ دَوَامًا وَجْهَانٍ^[٢].

وَأَنَّ أَصْلَ الْجَمَادَاتِ الطَّهَارَةَ^[٣]، إِلَّا الْخَمْرَ^[٤]،

وكذلك بالعكس: إتلاف الحربي مال المسلمين؛ لأن الحربين لا يضمنون أموالنا،
ونحن لا نضمن أموالهم؛ إذ إنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حرباً، وليس بيتنا عهد، فهم لا يضمنون
أموالنا، ونحن لا نضمن أموالهم؛ لأنهم أهل حرب.

[١] قوله: «فِي حَقِّهِ، احْتِرَازٌ مِنْ إِتْلَافِ الْعَبْدِ مَالَ سَيِّدِهِ»، فالعبد إذا أتلف مال
سيده فنقول: عليه الضمان، ويرجع في الضمان على السيد، فلا فائدة من هذا.

[٢] «ابْتِدَاءً» أي إنَّ العبد لا يثبت في ذمته مال لسيده؛ لأنه هو وماله للسيد،
أما «دَوَاماً» مثل أن يكُونَ هذا العبد قد أتلف على السيد الذي اشتراه أخيراً مالاً،
وهو عند سيده الأول، ثم اشتراه؛ فهذا يقول: «فِيهِ وَجْهَانٍ».

[٣] أما الأول: «أَصْلَ الْجَمَادَاتِ الطَّهَارَةُ» صحيح؛ بل أصل الجمادات، والمائعات،
وكل شيء، الأصل فيه الطهارة، والأصل فيه أيضاً الحلُّ لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي
خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ كَجِيمِعًا» [آل عمران: ٢٩]، فلو أمسكت طائراً، يعني صدَّه صيداً
مشروعاً، وقال لك إنسان: هذا حرام، فهذا عليه الدليل؛ لأن الأصل أنه حلال،
وكذلك لو وجدت شجراً نابتَا في الأرض، فالالأصل أنه حلال، فكل شيء الأصل
فيه الحلُّ، وكذلك الأصل فيه الطهارة.

[٤] قوله: «إِلَّا الْخَمْرَ» بناءً على أنَّ الخمر نجسٌ، والصواب أنَّ الخمر طاهرة،
لكنها حرام، نجسٌ نجاسةً معنوية، كما نُقرّ ذلك دائمًا.

وَكُلَّ نَيْذٍ مُسْكِرٍ^[١].

وَأَنَّ الْحَيَّانَ عَلَى الطَّهَارَةِ، إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ، وَفَرْعَ أَحَدِهِمَا^[٢].

[١] قوله: «وَكُلَّ نَيْذٍ مُسْكِرٍ» يعني إلا الخمر، وإنما كل نيد مسكر، فالنبيذ المسكر خمر على القول الراجح.

[٢] «وَأَنَّ الْحَيَّانَ عَلَى الطَّهَارَةِ، إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ، وَفَرْعَ أَحَدِهِمَا» الاستثناء هذا قاصر، يعني نقول: إلا الكلب والحمار وسباع البهائم كلها نجسة، اللهم إلا أن يكونَ هذا قولًا آخر لا نعلمُه، وهو أن جميع الحيوانات كلها طاهرة إلا هذه، فلا ندري؛ المسألة تحتاج إلى نظر في أقوال العلماء.

أما المعروف عندنا في مذهب الحنابلة أن هذه الأشياء كلها نجسة، كُلُّ مُحَرَّمٍ نجس، إِلَّا مَا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا كَاهِرَةً وَالْحِمَارُ وَالْبَغْلُ، وما أشبهها؛ لأن النبي ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»^(١).

ومعروف أن المذهب يجعل العلة صغر جسمها، ويقولون: الهرة فما دونها طاهر، وما فوقها نجس.

ولكن هذا ليس هو التعليل الذي علل به النبي ﷺ، بل علل بأنها من الطوافين، وأنها لو كانت نجسة لشَقَ ذلك على العباد، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٠٧٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذني: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وأبي ماجه: كتاب الطهارة وسنته، باب الوضوء بسؤال الهرة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).

وَبِيَّنَ لَهُ جُمَلًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَنْضِبِطُ لَهُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَتَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَاسْتِضْحَابِ الْحَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ[١].

وَبِيَّنَ لَهُ أَنَوَاعَ الْأَقْيَسَةِ وَدَرَجَاتِهَا، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِشَارِ الْأَدَلَّةِ، وَبِيَّنَ حَدَّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ وَالْجُمَلَ وَالْمُبَيَّنَ وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى وُجُوهٍ[٢]. وَأَنَّهُ عِنْدَ تَجْرِيدِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ[٣].

وَأَنَّ الْلَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ وَحَقِيقَتِهِ، حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ تَخْصِيصٌ وَمَحَازٍ[٤].

[١] معناه أنه ينبغي للمعلم أن يُبيّن للطالب ما يحتاج إليه من هذه الضوابط؛ لأنـه - كما سابقـ المـهمـ أنـ يـعرفـ الطـالـبـ الـأـصـوـلـ وـالـضـوـابـطـ وـالـقـوـاـدـ، وـلـيـسـ أنـ يـتـعـلـمـ كـلـ مـسـأـلـةـ بـنـفـسـهـاـ، بلـ يـتـعـلـمـ الـقـوـاـدـ وـالـأـصـوـلـ، حتـى يـبـيـنـ عـلـيـهاـ الفـرـوعـ.

[٢] قوله: «عَلَى وُجُوهٍ» يعني: بعضها للوجوب، وبعضها للاستحباب، وبعضها للإباحة، وبعضها للتهديـدـ؛ حـسـبـ السـيـاقـ.

[٣] «وَأَنَّهُ» يعني الأمر؛ يُحـمـلـ عـنـدـ تـجـرـيدـهـ -ـيـعـنيـ منـ القرـينـةـ- عـلـىـ الـوـجـوبـ.

[٤] ودلـيـلـ هـذـاـ مـنـ قـوـلـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـيـ التـشـهـدـ فـيـ قـوـلـ: «الـسـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ، أـشـهـدـ أـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ حـمـمـاـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـإـنـكـمـ إـذـ فـعـلـتـمـ ذـلـكـ، فـقـدـ سـلـمـتـمـ عـلـىـ كـلـ عـبـدـ اللـهـ صـالـحـ فـيـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ»^(١)ـ، أـخـذـنـاـ عـمـومـ مـنـ قـوـلـهـ: «عـبـادـ اللـهـ»ـ، فـهـذـاـ جـمـعـ مـضـافـ، فـيـعـمـ جـمـيعـ الـعـبـادـ فـيـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ؛ فـكـلـماـ أـتـاكـ لـفـظـ عـامـ، فـهـوـ عـلـىـ عـمـومـهـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وأنَّ أَقْسَامَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ حَمْسَةٌ: الْوُجُوبُ وَالنَّذْبُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ وَالإِبَاحةُ، وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، فَالْوَاجِبُ مَا يُدْمِمُ تَارِكُهُ شَرْعًا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ احْتِرَازًا مِنَ الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ وَالْمُخَيَّرِ.

■ وَقِيلَ مَا يَسْتَحِقُ الْعِقَابَ تَارِكُهُ، فَهَذَا نَأْصَحُ مَا قِيلَ فِيهِ^[١].

وَالْمَنْدُوبُ مَا رُجِّحَ فِعْلُهُ شَرْعًا وَجَازَ تَرْكُهُ^[٢].

وَالْمُحَرَّمُ مَا يُدْمِمُ فَاعِلُهُ شَرْعًا، وَالْمَكْرُوهُ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ، وَالْمُبَاحُ مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِأَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ^[٣].

【١】 رحم الله النَّوْيِيُّ، فأصبح ما قيل في الواجب: هو الذي أثيب فاعله، واستحق العقاب تاركه، هذا أصح ما قيل فيه.

والمؤلف رَحْمَةُ الله ما أتى بالثواب إطلاقاً؛ بل أتى بالسلب، والإتيان بالسلب دون الإيحاب هذا يعتريه العلماء نقصاً وعيّاً؛ لأن النفس تتطلع إلى الموجب أكثر من تتطلعها إلى المنفي والسلبي.

إذن نقول: الواجب ليس ما يُدْمِمُ تاركُهُ، أو ما يستحق العقاب تاركُهُ، الواجب هو ما أثيب فاعله، هذا أهم.

والثاني: واستحق العقاب تاركُهُ، أو نقول: وعُوقب تاركُهُ؟

نقول: استحق العقاب؛ لأن تارك الواجب قد يغفو الله عنه.

【٢】 والأصح أنه يقال: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركُهُ.

【٣】 كان ينبغي عليه رَحْمَةُ الله لما قال: «الْمُحَرَّمُ مَا يُدْمِمُ فَاعِلُهُ شَرْعًا» أَنْ يقول: المكره: ما لم يُدَمِّرْ فاعله مع النهي، أو يقول: المحرّم: ما نهى عنه نهياً جازماً.

والصَّحِيحُ مِنَ الْعُقُودِ مَا تَرَبَّ أَكْثَرُهُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْعِبَادَاتِ مَا أَسْقَطَ الْقَضَاءُ^[١]،
وَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ خِلَافُ الصَّحِيحِ^[٢].

وعلى كل حال، الصحيح في تعريف المحرّم أن نقول: ما تُهْيَى عنه على وجه الإلزام بالترك. أما حكمه: فإنه يُثاب تاركه امثلاً، ويُستحق العقوبة فاعله.

[١] قوله: «وَمِنَ الْعِبَادَاتِ مَا أَسْقَطَ الْقَضَاءُ»، يعني: ما أسقط القضاء، أو ما سقط به القضاء، المعنى واحد.

إذا صَلَّى الْإِنْسَانُ صَلَاةً عَلَى أَنْهَا صَحِيقَةٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَهُنَا هُلْ لَا يَسْقُطُ الْقَضَاءُ.

إذن، الصلاة غير صحيحة؛ فإن سقط القضاء فالصلاحة صحيحة، وبعض الأصوليين يقولون: ما برأت به الذمة وسقط به القضاء. ولا فرق بين هذا وهذا.

[٢] قوله: «الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ خِلَافُ الصَّحِيحِ»، لكن هل بين الباطل وال fasid فرق؟

أكثُرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا فرق. وبعضهم يقول: الباطل ما تُهْيَى عنه لِذَاتِهِ، وال fasid ما تُهْيَى عنه لِصِفَتِهِ. فَبَيْعُ الْخَمْرِ -مثلاً- باطل، وبيع صاع بصاعين فاسد.

وبعضهم يقول: الباطل وال fasid بمعنى واحد، إلا في بابين، وهما: باب الحج والعمرة، وباب النكاح، فالباطل في الحج والعمرة ما فَسَدَ، يعني: ما بَطَلَ وَفَسَدَ، وهو الذي يَرْتَدُ فِيهِ النَّاسُ.

يعني لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ مُحْرِمًا بِحَجَّ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْحَجَّ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ -وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ- مازحًا، نَقُولُ: بَطَلَ حُجَّهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْاِسْتِمْرَارُ فِيهِ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْتُ وَقْتُ الْوَقْوفِ، أَمْكَنَهُ أَنْ يُجْرِمَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَيُطْوَفُ.

وَبِيَنْ لَهُ جُمَلًا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَسْهُورِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ- فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ وَأَنْسَاهُمْ وَكُنَّا هُمْ وَأَعْصَارِهِمْ وَطُرُفِ حِكَايَاتِهِمْ وَنَوَادِرِهِمْ، وَضَبْطِ الْمُشْكِلِ مِنْ أَنْسَاهُمْ وَصِفَاتِهِمْ، وَتَقْيِيزِ الْمُشْتَبِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَجُمَلًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْلُّغُوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْفِقْهِ ضَبْطًا لِمُشْكِلَاهَا، وَخَفِيًّا مَعَانِيهَا فَيَقُولُ: هِيَ مَفْتُوحَةٌ، أَوْ مَضْمُوَّةٌ، أَوْ مَكْسُوَّةٌ، مُحْفَفَةٌ أَوْ مُشَدَّدَةٌ، مَهْمُوزَةٌ أَوْ لَا، عَرَبِيَّةٌ أَوْ عَجَمِيَّةٌ أَوْ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي أَصْلُهَا عَجَمِيٌّ، وَتَكَلَّمُ بِهَا الْعَرَبُ، مَضْرُوفَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، مُشْتَقَّةٌ أَمْ لَا، مُشْتَرَكَةٌ أَمْ لَا، مُتَرَادِفَةٌ أَمْ لَا، وَأَنَّ الْمَهْمُوزَ وَالْمُشَدَّدَ يُحْفَفَانِ أَمْ لَا، وَأَنَّ فِيهَا لُغَةً أُخْرَى أَمْ لَا.

* وَبِيَنْ مَا يَنْضِبُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّصْرِيفِ، كَقُولِنَا مَا كَانَ عَلَى فَعْلِ -بِفَتْحِ الفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ- فَمُضَارِعُهُ: يَفْعُلُ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ- إِلَّا أَحْرُفًا جَاءَ فِيهِنَّ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمُعْتَلِ، فَالصَّحِيحُ دُونَ عَشَرَةِ أَحْرُفٍ، كَنْعَمَ وَبِشَّ وَحَسِبَ، وَالْمُعْتَلُ: كَوَتِرٌ^[١] وَوَبِقٌ^[٢] وَوَرِمَ وَوَرِيَ^[٣] الزَّنْدُ وَغَيْرِهِنَّ.

وأما الفاسد، فهو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، وحكمه: أنه يلزمه الاستمرار فيه، ويقضيه في العام القادم.

والنكاح الباطل ما أجمع العلماء على فساده، كنكاح الأخت، وال fasad ما اختلفوا فيه؛ كالنكاح بلا ولد، أو بلا شهود، أو بدون رضا المرأة، وما أشبه ذلك.

[١] «وَتِر» مِن الوِتْر.

[٢] «وَبِق» مِن الْوُبُوق، وهو الملائكة.

[٣] «وَرِي» مِن إيقاد النار.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى فَعْلٍ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - جَازَ فِيهِ أَيْضًا إِسْكَابُهَا مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي، أَوِ الْثَالِثُ حَرْفٌ حَلْقٌ، جَازَ فِيهِ وَجْهُ رَابِعٌ فِعْلٌ - بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ - وَإِذَا وَقَعَتْ مَسْأَلَةُ غَرِيبَةٌ لَطِيفَةٌ، أَوْ مَا يُسْأَلُ عَنْهَا فِي الْمُعَايَاتِ^[١]، نَبَّهُهُ عَلَيْهَا، وَعَرَفَهُ حَالَهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَيَكُونُ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُمْ كُلَّ ذَلِكَ تَدْرِيجًا شَيْئًا فَشَيْئًا، لِتَجْتَمِعَ هُنْمَ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ جُمْلٌ كَثِيرَاتٌ.

▪ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحرِّضَهُمْ عَلَى الْإِشْتِغَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيُطَالِبُهُمْ فِي أَوْقَاتٍ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ عَمَّا ذَكَرُهُ لَهُمْ مِنَ الْمُهَمَّاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ حَافِظَهُ مُرَايِعِيَّا لَهُ، أَكْرَمَهُ وَأَشَنَى عَلَيْهِ، وَأَشَاعَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَحْفَظْ فَسَادَ حَالِهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ وَجَدَهُ مُقْصِرًا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَتْفِيرَهُ، وَيُعِيدُهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ حِفْظًا رَاسِخًا وَيُنْصِفُهُمْ فِي الْبَحْثِ، فَيَعْرَفُ بِفَائِدَةِ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ - وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا - وَلَا يَخْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِكَثْرَةِ تَحْصِيلِهِ، فَالْحَسْدُ حَرَامٌ لِلْأَجَانِبِ، وَهُنَا أَشَدُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ^[٢].

وَفَضِيلَتُهُ يَعُودُ إِلَى مَعْلِمِهِ مِنْهَا نَصِيبٌ وَافِرٌ، فَإِنَّهُ مُرَبِّيهِ، وَلَهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَخْرِيجِهِ فِي الْآخِرَةِ التَّوَابُ الْجَرِيلُ، وَفِي الدُّنْيَا الدُّعَاءُ الْمُسْتَمِرُ، وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ

▪ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا أَرْدَحُوهُمُ الْأَسْبَقَ فَالْأَسْبَقَ، وَلَا يُقَدِّمُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ دَرْسٍ، إِلَّا بِرِضا الْبَاقِينَ،

[١] قوله: «المعايات» أي: الإلغاز.

[٢] يعني: أنَّ الطَّالب بمنزلة الولد، أو المعلم بمنزلة الوالد.

وإِذَا ذَكَرَ لَهُمْ دَرْسًا تَحْرَى تَفْهِيمَهُمْ بِأَيْسَرِ الْطُّرُقِ، وَيَذْكُرُهُ مُتَرَسِّلًا مُبَيِّنًا وَاضِحًا، وَيُكَرِّرُ مَا يُشْكِلُ مِنْ مَعَانِيهِ وَالْفَاظِهِ، إِلَّا إِذَا وَثَقَ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ يَفْهَمُونَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُمِلِ الْبَيَانُ إِلَّا بِالْتَّضْرِيحِ بِعِبَارَةٍ يُسْتَحِى فِي الْعَادَةِ مِنْ ذِكْرِهَا، فَلَيَذْكُرْهَا بِصَرِيحِ اسْمِهَا، وَلَا يَمْنَعُهُ حَيَاةُ وَمَرَاةُ الْأَدَبِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ إِيْضَاحَهَا أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تُسْتَحِبُّ الْكِتَابَةُ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا عُلِمَ بِهَا الْمَقْصُودُ عِلْمًا جَلِيلًا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُخْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ التَّضْرِيحِ فِي وَقْتٍ، وَالْكِتَابَةِ فِي وَقْتٍ، وَيُؤَخِّرُ مَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ، وَيُقَدِّمُ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ، وَيَقْفِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ، وَيَصِلُّ فِي مَوْضِعِ الْوَصْلِ^[١].

وَإِذَا وَصَلَ مَوْضِعَ الدَّرْسِ صَلَّى رَكْعَتِينِ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا، تَأَكَّدَ الْحَدَثُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَقْعُدُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ عَلَى طَهَارَةٍ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ مُخْتَيَّا، وَغَيْرَ ذَلِكَ^[٢].

[١] كل هذه التوجيهات جيدة جداً من المؤلف رحمة الله، وأهم شيء هو تفهيم الطلبة، لكن قوله: «إِلَّا إِذَا وَثَقَ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ يَفْهَمُونَهُ...» هذا مشكلٌ صعب؛ لأنَّه إذا كان في الحاضرين من أخذ مرحلةً جيدة في العلم، وآخر لم يزال مبتدئاً الآن، فإنه يصعب أنك تقول سوفَ أُفْهِمُ المبتدئ، فإنَّهذا يُشُقُّ على الأول، لكن الإنسان يراعي الحال.

[٢] وإن شاء صلى متربعاً ومحببياً إذا تعب، أو ملّ من إحدى الحلستين؛ فلا حرج أن يجلس الأخرى، ولكن بقي قعوده مُستقبل القبلة؛ هل نقول إنَّهذا سنة، وأنَّ الرَّسُول ﷺ كان يتَحَرَّى أن يستقبل القبلة عند تعليم أصحابه؟

هذه المسألة يجب علينا أن نتبه لها، وهي أن النصوص العامة المطلقة لا تُقيّد بشيء

إلا بدليل، فمثلاً: استقبال القِبْلَة معروف أنه أفضُّ مِن استدبارها على سبيل العموم، لكن هل نقول: إذا جلست فتحرَّ أنْ تَكُونَ مستقبل القِبْلَة، وإذا جلست للتعليم فتحرَّ أنْ تَكُونَ مستقبل القِبْلَة، وإذا جلست للأكل فتحرَّ أنْ تَكُونَ مستقبل القِبْلَة؟ هذا يحتاج إلى دليل.

الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مشروعة كل وقت، لكن لا نقول: كُلَّما فعلت شيئاً فصلٌّ على النَّبِيِّ؛ لأنَّه يوجد مواضع يُكره الصَّلَاة على الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كعند الذبح مثلاً، فعند الذبح قل: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا تصلُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وهذه قاعدة مُفيدة.

الأذكار مشروعة - لا شك - في كُلّ وقت - ذِكر الله - لكن لو أراد الإنسان أن يجعل ذِكر الله مُقَيَّداً بحالٍ مِن الأحوال، قُلْنا: عليك الدليل، فهذه قاعدة مهمَّة. تكون المعلم يجلس مستقبلاً القِبْلَة، ونقول: هذا مستحب، بِدُونِ دليل، ففي النفس منه شيء.

ثم إذا قُلْنا: اجلس مستقبلاً القِبْلَة، فستكون ظهور المتعلمين إلى القِبْلَة، فيستدبرونها، ولو أخذنا بالإنصاف والعدل قُلْنا: يجلس والقِبْلَة على يمينه، أو شماليه، ليكون جلوسُ الطلبة كذلك على اليمين، أو على اليسار، إلا طرفَ الحَلَقَة، فلا بدَّ أن يَكُونَ مستقبلاً، أو مستدبراً.

«وَإِذَا وَصَلَ مَوْضِعَ الدَّرْسِ صَلَّى رَكْعَيْنِ»، هذا أيضًا إذا كانَ في غير المسجد يحتاج إلى دليل، ولذلك لا نرى أنه يُسَنُ له إذا أتى موضع الدرس أنْ يُصلِّي ركعتين، لا في المدرسة، ولا في أي مكانٍ سُوِي المسجد.

وَيَجِلُّسُ بِوَقَارٍ^[١] وَثِيَابُهُ نَظِيفَةٌ^[٢] يِضْ[٣]، وَلَا يَعْتَنِي بِفَانِحِ الشَّابِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى خُلُقٍ يُنَسِّبُ صَاحِبُهُ إِلَى قِلَّةِ الْمُرْوَةِ.

وَيَكْسِنُ خُلُقَهُ مَعَ جُلَسَائِهِ، وَيُوَقِّرُ فَاضِلَهُمْ بِعِلْمٍ، أَوْ سِنٍّ، أَوْ شَرَفٍ، أَوْ صَلَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَتَلَطَّفُ بِالْبَاقِينَ، وَيَرْفَعُ مَجْلِسَ الْفُضَلَاءِ، وَيُكْرِمُهُمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ يُنْكِرُ الْقِيَامَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ، وَقَدْ جَمَعَتْ جُزْءًا فِيهِ التَّرْخِيصُ فِيهِ وَدَلَائِلُهُ، وَاجْهَابٌ عَمَّا يُوَهِّمُ كَرَاهَتَهُ^[٤].

[١] قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «بِوَقَارٍ» لا شَكَّ أَنَّ الْوَقَارَ مِنْ خَيْرِ مَا يَتَحْلِي بِهِ الْمُعْلَم.

[٢] قوله: «ثِيَابُهُ نَظِيفَةٌ» هَذَا أَيْضًا أَمْرٌ طَيِّبٌ؛ لَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ نَظِيفَةً دائِمًا.

[٣] قوله: «يِضْ» لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَثَّ عَلَى الْبَيَاضِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ ثِيَابًا صَافِيَّةً يَلْبِسُهَا، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُلَوْنًا، فَلَا بَأْسَ، فَالرَّسُولُ كَانَ عَلَيْهِ حَلَةٌ حَمَاءٌ عَلَيْهِ الْأَصْلَاكُ وَالسَّلَامُ^(١).

[٤] الْقِيَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَامٌ إِلَى الرَّجُلِ، وَهَذَا يَعْنِي مُقَابِلَتَهُ، مِثْلُ مَا لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ رَجُلٌ فَاضِلٌ، فَقَمْتَ وَلَا قَيْمَهُ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(٢)، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَ لِيُحْكَمَ فِي الْيَهُودِ.

(١) كَمَا في حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَلْعُغُ شَحْمَةً أَذْنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمَاءٍ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقمُ (٣٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ فِي صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، رَقمُ (٢٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعُدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ، رَقمُ (٣٠٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ جَوَازِ قَتْلِ مَنْ نَفَضَ الْعَهْدَ، رَقمُ (١٧٦٨).

.....

والثاني: قيام على الرّجل؛ بمعنى أن تقف على رأسه، وهذا لا يجوز، حتى إنَّ الرّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما صلَى بأصحابه قاعداً وهم قيامٌ أشار إليهم: أن اجلسوا^(١)، ونرى أنْ يقف الإنسان على أخيه، كما تفعل الأعاجم مع ملوكها؛ إلا إذا كانَ لصلحة كهيبة الأعداء، وما أشبهَ ذلك، فلا بأسَ، ودليله ما فعله المغيرة بْنُ شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ كانَ قائماً على رأس النَّبِيِّ ﷺ أثناء مراسلة قريش له في صلح الحديبية، كانَ قائماً ومعه السيف، وهذا الأجل إغاظة الأعداء، وزرع الهيبة في قلوبهم^(٢).

أو لحاجة، مثلَ أنْ يُخْشَى العدوان على هذا الرّجل الذي قام على رأسه، فيقوم على رأسه دفعاً لما يتوقع من الشّرّ.

القسم الثالث: القيام للرّجل، وهذا لا شكَّ أنَّ الأفضل تركُه؛ لأنَّ الصحابة ما كانوا يقومون للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أشرفُ مَنْ يُقام له، لكنَّ إذا اعتاده الناسُ، وكان في تركه مفسدة، فالأفضل فعله إزالةً هذه المفسدة، ما دام الرّسول لم يئنه عنه، فهو يُكرَه، فلو كان مكروهاً شرعاً لنهى عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا حسب ما تقتضيه الحال، إن اعتاد الناس تركه، فلا شكَّ أنه أفضل، وإن لم يعتادوا ذلك، فإنَّ الإنسان لا يُعرّض نفسه للقييل والقال؛ لأنَّ لَوْ قام النَّاسُ إلَّا هو قالوا: هذا رجل متكبر، ولو كان مَنْ دخل يُكرِّم بمثل هذا -أي: بالقيام له- ثم لم تَقْمِ له لَقَال: هذا يُهينُني، وما أَشْبَهَ ذلك، لكن بالنسبة لمن يُقام له، فلا يجوز أنْ يتمنى ذلك، وأنْ يُحبَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأمور بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصُونَ يَدِيهِ عَنِ الْعَبَثِ، وَعَيْنِيهِ عَنْ تَفْرِيقِ النَّظَرِ بِلَا حَاجَةِ،
وَيَلْتَفِتَ إِلَى الْحَاضِرِينَ التِّفَاتًا قَصْدًا بِحَسْبِ الْحَاجَةِ لِلْخُطَابِ^[١]. وَيَجْلِسَ فِي
مَوْضِعٍ يَبْرُزُ فِيهِ وَجْهُهُ لِكُلِّهِمْ^[٢].

وَيُقَدِّمُ عَلَى الدَّرْسِ تِلَوَةً مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُبَسِّمُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى
وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْعُلَمَاءِ الْمَاضِينَ مِنْ مَشَايخِهِ
وَوَالِدِيهِ وَالْحَاضِرِينَ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ،.....

أَنْ يَتَمَثَّلَ لِهِ النَّاسُ قِيَامًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَعِيدَ^(١).

الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّهُ: «يُنِكِّرُ الْقِيَامَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ»، وَهَذِهِ كَلْمَةُ قُوَّةٍ،
يَعْنِي -مَثَلًا- إِنْسَانٌ لَمَّا رَأَى شَخْصًا قَائِمًا لَا خَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، يَقُولُ النَّوْرُوْيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ
هَذَا الْمُنْكَرَ لَيْسَ عِنْدَهُ تَحْقِيقٌ؛ لِأَنَّ هَنَاكَ نَصْوَاتٌ تَدْلُّ عَلَى جُوازِ مِثْلِ هَذَا.

وَالرَّاجِحُ فِيمَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنَّ لِلْوُجُوبِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْآدَابِ فَهُوَ
لِلْإِسْتِحْبَابِ، هَذَا الظَّاهِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعَ أَنَّ الْمُسَأَّلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، يَعْنِي هَذِهِ
الْقَاعِدَةُ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، تَأْتِي أَوْمَرُ كَثِيرَةٍ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِنَّهَا لِلْإِسْتِحْبَابِ.

[١] قَوْلُهُ: «قَصْدًا» يَعْنِي لَا كَثِيرًا.

[٢] لِأَنَّ الْمُقَابَلَةَ - لَا شَكَّ - يَكُونُ فِيهَا اِنْتِبَاهٌ السَّامِعُ أَكْثَرَ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ
يَحْدُثُكُمُ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ جِدارٌ، أَوْ سَاطِرٌ، لَا تَجِدُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَهِ لَهُ
دَائِمًا، وَمِنْ ثُمَّ شُرِعَ لِلْخُطَيبِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَنْ يَكُونُ عَلَى مِنْبَرٍ.

(١) لِحَدِيثِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا
فَلْيَبْرُزْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، رَقمُ (٥٢٩)،
وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، رَقمُ (٢٧٥٥).

وَيَقُولُ: حَسِبْنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضْلَى، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزْلَى، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ^[١].

فَإِنْ ذَكَرَ دُرُوسًا، قَدَّمَ أَهْمَاهَا، فَيَقْدِمُ التَّفَسِيرُ، ثُمَّ الْحَدِيثُ، ثُمَّ الْأُصُولُ^[٢]. ثُمَّ الْمَذَهَبُ، ثُمَّ الْخِلَافُ، ثُمَّ الْجَدَلُ، وَلَا يَذْكُرُ الدَّرْسَ، وَبِهِ مَا يُزَعِّجُهُ، كَمَرَضٌ، أَوْ جُوعٌ، أَوْ مُدَافِعَةُ الْحَدِيثِ، أَوْ شِدَّةُ فَرَحٍ، وَغَمٌّ، وَلَا يُطْوِلُ مَجِلسَهُ تَطْوِيلًا يُمْلِهُمْ، أَوْ يَمْنَعُهُمْ فَهُمْ بَعْضُ الدُّرُوسِ، أَوْ ضَبْطُهُمْ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِفَادَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَاتَّهُ الْمَقْصُودُ^[٣].

[١] على كل حال هذه مسائل استحسنها رحمة الله، وكلها لا دليل لها فيما أعلم.

فقوله: «يُقْدِمُ عَلَى الدَّرْسِ تِلَاوَةً مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن قراءة القرآن عبادة، والعبادة تحتاج إلى دليل في زمانها ومكانها وهيئتها، والأشياء التي ذكرناها فيها سبق، وهي ستة أشياء.

قوله: «وَيَدْعُونَ لِلْعُلَمَاءِ الْمَاضِينَ» قد يقول قائل: لا بأس بهذا؛ لأن الدعاء للعلماء الماضين من المشايخ لهم حق عليه، فهم الذين وصل بهم إلى هذا الحد.

وأما قوله: «وَوَالدِّينِ وَالْحَاضِرِينَ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ» فهذا أيضًا أهون من استحباب قراءة القرآن.

[٢] هو على كل حال أصول الفقه، وأصول الحديث، يعني المصطلح. وجاء في نسخة «ثُمَّ الْأُصُولَ» نجعلها نسخة، لاحتمال أن تكون خطأ.

[٣] والظاهر أنها تختلف، ثم إن الطول أيضًا مختلف بحسب نشاط المدرس،

وَلِيُكُنْ مَجِلسُهُ وَاسِعًا، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ، وَلَا يَخْفِضُهُ خَفْضًا يَمْنَعُ بَعْضَهُمْ كَمَا لَفَهُمْ^[١]. وَيَصُونُ مَجِلسَهُ مِنَ اللَّغْطِ، وَالْحَاضِرِينَ عَنْ سُوءِ الْأَدْبِ فِي الْمُبَاحَثَةِ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَبَادِئِ ذَلِكَ، تَلَطَّفَ فِي دَفْعِهِ قَبْلَ اِنْتِشَارِهِ، وَيُذَكِّرُهُمْ أَنَّ اِجْتِمَاعَنَا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَلِيقُ بِنَا الْمُنَافَسَةُ وَالْمُشَاحَنَةُ، بَلْ شَانُنَا الرَّفْقُ وَالصَّفَاءُ، وَاسْتِفَادَةُ بَعْضِنَا مِنْ بَعْضٍ، وَاجْتِمَاعُ قُلُوبِنَا عَلَى ظُهُورِ الْحَقِّ، وَحُصُولِ الْفَائِدَةِ^[٢].

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ أُعْجُوبَةِ، فَلَا يَسْخَرُونَ مِنْهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ عَرَضَ فِي الدَّرْسِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَلِيُقْلِلْ: لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ لَا أَتَحَقَّهُ، وَلَا يَسْتَكِفُ عَنْ ذَلِكَ،.....

وَحسب انتباه الطلاب، فَأحياناً يكون الإِنسان نشيطاً، ويُلْقِي مِنْ نشاط، وَهُمْ يَشْطُطُونَ إِذَا كَانَ المدرس نشيطاً، وأحياناً يَأْتِي نشيطاً، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَبَسَّطَ فِي الْعِلْمِ وَيَشْرَحَ، لَكِنْ يَجِدُ كَسْلًا لِدِي التَّلَامِيذِ؛ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ طَبَعًا سَوْفَ تَفْتَرِهِمْ وَيَكْسَلُ.

وَأحياناً بِالْعَكْسِ يَأْتِي هُوَ وَفِيهِ كَسْلٌ، بَيْنَمَا يَكُونُونَ مُتَبَهِّيْنَ، وَيَنْاقِشُونَ مَنَاقِشَةً جَيِّدةً، فَيَحْيِي بِحَيَاتِهِمْ، فَمَلِئُهُمْ أَنَّ هَذَا يَتَبعُ الْأَحْوَالِ.

[١] كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ.

[٢] وَهَذَا يُذَكِّرُهُمْ بِهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا رَأَى مِنْ بَعْضِهِمْ -مَثَلًا- أَنَّهُ يَنْاقِشُ مَنَاقِشَةً حَادَّةً، يُذَكِّرُهُمْ، أَوْ مَثَلًا: رَأَى مِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَعْرَضُ أَخَاهُ، كَمَا يَوْجِدُ أَحِيَّانًا فِي بَعْضِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، سَوَاءً فِي الْكَلِيَّاتِ، أَوْ غَيْرِ الْكَلِيَّاتِ؛ إِذَا اعْتَرَضَ أَحَدُ الطَّلَبَةِ، أَوْ نَاقَشَهُ أَحَدُ الطَّلَبَةِ، وَجَدَ مِنَ الطَّلَبَةِ الْآخَرِينَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَكُونُ الْمُسَأَلَةُ أَخْدَى وَرَدًا بَيْنَ الطَّلَبَةِ، فَيَبْغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ لِتَهْدِيَةِ الْمَوْقِفِ.

فَمِنْ عِلْمِ الْعَالَمِ أَنْ يَقُولَ فِيهَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، أَوَ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا، فَلَيَقُولْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَيَقُولْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ»: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

■ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَهِنَّا عَنِ التَّكْلِيفِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَقَالُوا: يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُوَرِّثَ أَصْحَابَهُ (لَا أَدْرِي)، مَعْنَاهُ يُكْثِرُ مِنْهَا، وَلِيَعْلَمُ أَنَّ مُعْتَقَدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ قَوْلَ الْعَالَمِ: «لَا أَدْرِي» لَا يَضُعُ مَنْزِلَتَهُ،.....

[١] هذا واجب، وهو أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَم؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإِسْرَاء: ٣٦]، وَلَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ مَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَم، وَثَقَ النَّاسُ بِجُوابِهِ وَعِلْمِهِ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَوْلَا مَعْلَمَهُ لَقَالَ: لَا أَعْلَم، فَيَقُولُونَ بِهِ أَكْثَرٌ؛ وَلَأَنَّهُ إِذَا أَجَابَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ، نَقَصَتْ دَرْجَتُهُ فِي النَّاسِ، وَصَارُوا لَا يَتَقَوَّنُ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَم، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَم، فَإِنَّ مَنْ سَأَلَهُ سَوْفَ يَطْلَبُ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَطْلَبُهُ فِي الْكُتُبِ، وَيَأْتِي بِهَا إِلَيْهِ، وَيَتَنَعَّمُ هَذَا وَهَذَا، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَشْتُقُّ عَلَيْهِ جَدًّا أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَم، وَيَظْنُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَم، أَنَّهُ سَقَطَ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أَحِيَانًا يُسَأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَلَا يَحِبُّ، حَتَّى يَنْزَلَ الْوَحْيُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازى، باب قوله: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦]، رقم (٤٥٣١).

(٢) في المطبوعة (التكليف) والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٦٣).

بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَحْلِهِ وَتَقْوَاهُ، وَكَمَا لِمَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ لَا يَضُرُّهُ عَدْمُ مَعْرِفَتِهِ مَسَائِلَ مَعْدُودَةً، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: «لَا أَدْرِي» عَلَى تَقْوَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يُجَازِفُ فِي فَتْوَاهُ.

وَإِنَّمَا يَمْتَنَعُ مِنْ (لَا أَدْرِي) مَنْ قَلَ عِلْمُهُ، وَقُصُرَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَضَعُفتْ تَقْوَاهُ، لِأَنَّهُ يَخَافُ لِقُصُورِهِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ^[١].

وَهُوَ جَهَالَةُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَأْقُدَّا مِهِ عَلَى الْجَوَابِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ يَبْوُءُ بِالْأَثْمِ العَظِيمِ، وَلَا يَرْفَعُهُ ذَلِكَ عَمَّا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْمَقْصُورِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قُصُورِهِ، لَأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا الْمُحَقَّقِينَ يَقُولُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ: «لَا أَدْرِي»، وَهَذَا الْقَاصِرُ لَا يَقُولُهُ أَبَدًا، عِلْمُنَا أَتَّهُمْ يَتَوَرَّعُونَ لِعِلْمِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ يُجَازِفُ بِجَهْلِهِ، وَقَلَةُ دِينِهِ، فَوَقَعَ فِيمَا فَرَّ عَنْهُ، وَاتَّصَفَ بِمَا احْتَرَزَ مِنْهُ، لِفَسَادِ نِيَّتِهِ، وَسُوءِ طَوْبَيْتِهِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ زُورٍ»^[٢].

[١] صَحِيحٌ؛ فَالإِنْسَانُ الْقَاصِرُ فِي عِلْمِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، أَوْ وَرَعِهِ هُوَ الَّذِي يَخَافُ مِنْ كَلْمَةِ (لَا أَدْرِي).

[٢] ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُفَتَّضَحُ إِذَا كَانَ كُلَّمَا سُئِلَ أَجَابُ بِدُونِ عِلْمٍ، وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَخْطَاءُهُ، فَإِنَّهُ يُفَتَّضَحُ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْهُ عِلْمٌ، وَلَا تَقْوَى، لَكِنْ إِذَا قَالَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: «لَا أَدْرِي»، فَإِنَّ النَّاسَ يَشْقُونَ بِهِ أَكْثَرَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ، رَقْمُ (٥٢١٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْلِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي الْلِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (٢١٢٩).



فصل



وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّم أَنْ يَطْرَحْ عَلَى أَصْحَابِهِ مَا يَرَاهُ مِنْ مُسْتَفَادٍ الْمَسَائِلِ، وَيَخْتَبِرْ بِذَلِكَ أَفْهَامَهُمْ، وَيُظْهِرَ فَضْلَ الْفَاضِلِ، وَيُتَبَّثِّي عَلَيْهِ بِذَلِكَ تَرْغِيَّاً لَهُ وَلِلْبَاقِينَ فِي الْإِشْتِغَالِ وَالْفِكْرِ فِي الْعِلْمِ، وَلِيَتَدَرَّبُوا بِذَلِكَ وَيَعْتَادُوهُ، وَلَا يُعَنِّفُ مَنْ غَلَطَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَرَى تَعْنِيفَهُ مَصْلَحةً لَهُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ، أَوْ الْقَاءِ دَرْسٍ عَلَيْهِمْ، أَمْرَهُمْ بِإِعَادَتِهِ، لِيَرْسَخْ حِفْظَهُمْ لَهُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ مَا عَاوَدُوا الشَّيْخَ فِي إِيْضَاحِهِ^[١].

[١] وهذه طريقة طيبة؛ أنَّ المعلم يُعيد على الطلبة ما أخذوه من قبل، ليختبرهم، وليرسخ العلم في نفوسهم.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ إِعَادَةُ الدَّرْسِ؟

الجواب: بالذاكرة، وليس معناهُ أنه يعيد الدرس بالكامل، بل إعادة الدرس بالذاكرة، يقول مثلاً: ما قُلْنَا فِي كذا، وما حُكِمَ كذا؛ خصوصاً المسائل المهمة.



فصل



وَمِنْ أَهْمَّ مَا يُؤْمِرُ بِهِ أَلَا يَتَأْذِي مِنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأً عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلِي بِهَا جَهَلَةُ الْمُعَلِّمِينَ لِغَبَوَتِهِمْ، وَفَسَادِ نِسَبِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّرِيحَةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِمْ بِالتَّعْلِيمِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ، وَقَدْ قَدَّمَا عَنْ عَلَيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُمُ الْإِغْلَاظَ فِي ذَلِكَ، وَالْتَّأْكِيدُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ الْآخَرُ أَهْلًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ مُبْتَدِعًا، أَوْ كَثِيرَ الْغَلَطِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلْيُحْذَرْ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ [١].

[١] أيضًا نضيف إلى هذا مسألة أخرى وهي: ما إذا خاف أن يتذبذب الطالب؛ لأن المعلمين ليسوا على وَتِيرَةٍ واحدة، لا في المنهج، ولا في توجيه العلم، ولا في الآراء، فإذا خاف أن يتذبذب الطالب، فلا بأس أن يتاذى، ويشير أيضًا بها يرى أنه مصلحة للطالب، بأن يقول له مثلاً: اثبت على شخص واحد، ولا تتذبذب مرة هنا، ومرة هنا.

كذلك أيضًا إذا رأى من الطالب أنه مرة يقرأ في هذا الكتاب، ومرة في هذا الكتاب فليُحذَرْه؛ لأنه إذا فعل ذلك ضاع عليه الوقت، ولم يحصل على شيء.

وقد ذُكر لي أنَّ الشَّيخَ عبدَ اللهِ أباَ بَطِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ مفتىَ الْبَلَادِ النَّجْدِيَّةِ في زمانه، وصاحبُ الْحَاشِيَّةِ الْمُعْرُوفَةِ عَلَى الرُّوضَ الْمُرْبِعِ، أَنَّه لَزِمَ الرُّوضَ الْمُرْبِعَ، وَلَمْ يُطَالِعْ سُوَاهُ فِي الْفَقْهِ، لَكِنَّه صَارَ يَقْرَأُهُ وَيَتَفَهَّمُهُ مَنْطَوْقًا وَمَفْهُومًا، وَإِشَارَةً وَإِيمَاءً، حَتَّى بَرَزَ فِي الْفَقْهِ.



باب آداب المتعلم




أَمَّا آدَابُهُ فِي نَفْسِهِ، وَدَرْسُهُ، فَكَادَابُ الْمُعْلَمِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ، لِيَصْلَحَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِشَارَةِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضِيَّةً إِذَا صَلُحْتْ صَلْحَةً صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

وَقَالُوا: تَطْبِيبُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ كَتَطْبِيبِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.

■ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الْعَلَاقَةُ الشَّاغِلَةُ عَنْ كَمَالِ الْإِجْتِهادِ فِي التَّحْصِيلِ، وَيَرْضى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْقُوَّتِ، وَيَصِيرَ عَلَى ضِيقِ الْعَيْشِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ، وَعِزُّ النَّفْسِ فَيُقْلَحُ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلٍّ النَّفْسِ، وَضِيقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يُدْرِكُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالصَّبَرِ عَلَى الذُّلِّ»^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يَصْلُحُ طَلَبُ الْعِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ». فَقِيلَ: وَلَا الغَنِيُّ الْمَكْفُيُّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المسافة، بابأخذ الحلال وترك الشهادات، رقم (١٥٩٩).

(٢) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣/٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٤/٢).

(٣) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصabi في نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف (ص: ١٨٥).

فَقَالَ: «وَلَا الغَنِيُّ الْمَكْفُৰُ»^(١).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا يَلْعُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَا يُرِيدُ، حَتَّىٰ يُضْرِبَ بِهِ الْفَقْرُ، وَيُؤْثِرُهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «يُسْتَعَانُ عَلَىٰ الْفِقْهِ بِجَمْعِ الْهَمْ، وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ حَذْفِ الْعَلَاقَةِ بِأَخْذِ الْيَسِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَزِدُ»^(٣).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَجْرِيُّ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْفَاقَةِ، وَرِثَ الْفَهْمَ»^(٤).

وَقَالَ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعُ لِآدَابِ الرَّاوِيِّ وَالسَّامِعِ: يُسْتَحْبِطُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَكُونَ عَزَبًا مَا أَمْكَنَهُ لِئَلَّا يَقْطَعُهُ الْإِشْتِغَالُ بِحُقُوقِ الرَّزْوَجَةِ، وَالْإِهْتِمَامُ بِالْمَعِيشَةِ عَنِ إِكْمَالِ طَلَبِ الْعِلْمِ»^(٥).

[١] المَكْفُورُ معناهُ الذي له مَن يكفيه مُؤْنَته، وما أَشْبَهَ ذلك.

[٢] معناهُ إِذَا كَانَ طَلَبُ الدُّنْيَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَطَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ، وَيُغْنِيهُ اللَّهُ.

العبارة تحتمل أن تكون «يُضْرِبَ بِهِ الْفَقْرُ»، يعني معناه أنه يَمْسِيْهُ، ويُشْقِيْهُ عليه، أو «يَضْرِبُهُ الْفَقْرُ» يعني من باب الاستعارة، كما يقولون.

[٣] أما هذا، فلا نُوافقه عليه إطلاقاً، كَيْفَ نَقُولُ ذَلِكَ وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ:

(١) ذكره أبو محمد الرازبي في آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٠٠).

(٢) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصabi في نشر طي التعریف في فضل حملة العلم الشریف (ص: ١٨٦).

(٣) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصabi في نشر طي التعریف في فضل حملة العلم الشریف (ص: ١٨٥).

(٤) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصabi في نشر طي التعریف في فضل حملة العلم الشریف (ص: ١٨٥).

(٥) الجامع لآداب الرأوي والسامع (ص: ٢٣).

وَاحْتَجَ بِحَدِيثٍ: «خَيْرُكُمْ بَعْدَ الْمُتَّيْنِ خَفِيفُ الْحَادِ»^(١). وَهُوَ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَا وَلَدًا!^(٢).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَنْ تَعَوَّدَ أَفْخَادَ النِّسَاءِ لَمْ يُفْلِحْ»^(٣). يَعْنِي اشْتَغَلَ بِهِنَّ. وَهَذَا فِي غَالِبِ النَّاسِ لَا الْحَوَاصِ.

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ»^(٤)، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الطَّالِبِ لَا تَتَزَوَّجْ! هَذَا بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ.

فِمْسَأَلَةُ الْعُزُوبَةِ هَذِهِ مَا يُوَافِقُ عَلَيْهَا إِطْلَاقًا؛ بَلْ يَقَالُ: يَتَزَوَّجُ، وَرُبَّمَا تَكُونُ زَوْجَهُ خَيْرٌ مُعِينٌ لَهُ فِي عِلْمِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْفَقْرُ وَالغُنْيَ قَدْ يُؤْثِرَانِ سَلْبًا عَلَى الطَّالِبِ إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مِنِ الْمُؤْنَةِ، فَيَنْشَغِلُ بِالْبَالِ.

فَالْجَوابُ: أَنَّ الْهِمَمَ تَخْتَلِفُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَغْنِيَاءِ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكْتَفِي بِالْأَكْلِ فِي الْيَوْمِ مَرَةً وَاحِدَةً.

[١] هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

[٢] هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: مَنْ انْهَمَكَ فِي هَذَا الشَّيْءِ، وَلَيْسَ لَهُ هُمٌ إِلَّا هَذَا، فَإِنْ يَشْغِلَهُ، وَلَا شَكَ، لَكِنْ كُونَهُ يَكُونُ قَصْدًا وَمَتَّسِيًّا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ النِّكَاحَ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نِوَافِلِ الْعِبَادَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيَّانِ (٧/٢٩٢)، رَقْمُ (١٠٣٥٠)، وَالْخَطِيبُ (٦/١٩٧).

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو طَالِبِ الْمُكَيِّ فِي قُوْتِ الْقُلُوبِ (٢/٣٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ الصُّومِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزِيزَةَ، رَقْمُ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأْتَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، رَقْمُ (١٤٠٠).

وعن سفيان الثوري: «إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر، فإن ولد له فقد كُسر به»^(١).

وقال سفيان لرجل: «تزوجت؟». فقال: لا، قال: «ما تدرى ما أنت فيه من العافية»^(٢).

وعن بشير الحافي رحمة الله: «من لم يجتمع إلى النساء، فليتّق الله، ولا يألف أخاذهن»^(٣).

▪ (قلت) هذا كله موافق لذهبنا، فإن مذهبنا أن من لم يجتمع إلى النكاح، استحب له تركه، وكذا إن احتاج، وعجز عن مؤنته.

يعني لو قال قائل: أنا أريد أن أقوم أتهجد، أو أن أستمتع بأهلي، وهو ذو شهوة؟
قلنا: استمتع بأهلك، فذاك أفضل من نوافل العبادة، أما كونه يريد العزوبة، فهذا لا يوافق عليه.

[١] أعود بالله، عفى الله عنه.

أقول: من العجائب أن توجد هذه العبارات من هؤلاء الأجلاء، مع علمهم بأن الرسول يتحث على الزواج، وأنه تزوج وقال: «خيركم خيركم لأهله»^(٤).
وإذا كان عزيزا، فمن أين له الأهل؟!

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٣٧/٢) بلفظ: (الرجل)، بدل (الفقيه).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٦٨٩/٢)، وابن المقرى في معجمه رقم (٩٨٣).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (ص: ٢٣).

(٤) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَصَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^[١٠].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

وَيَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعْلَمِ، فَيَتَوَاضَعُهُ يَنَالُهُ، وَقَدْ قَالُوا: أَمْرَنَا
بِالْتَّوَاضُعِ مُطْلَقاً، فَهُنَا أَوْلَى، وَقَدْ قَالُوا:

العلم حرب للفتى للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالى
وينقاد لعلمه، ويشاوره في أموره، ويأتمر بأمره، كما ينقاد المريض لطبيب
حاذق ناصح، وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما [٢].

..... قالوا: وَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ كَمْلَتْ أَهْلِيَّتِهِ، وَظَاهَرَتْ دِيَانَتِهِ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاسْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ وَسِيَادَتُهُ^[٢]،

[١] سبحان الله، هذا غريب! فليس مراد الرّسول الأزواجا.

[٢] هذا يعني أن اهتمام المتعلم للمعلم، ومشاورته أولى من انقياد المريض للطبيب.

[٣] يقول: «وَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ كَمْلَتْ أَهْلِيَّتِهِ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتِهِ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتِهِ، وَأَشْهَرَتْ صِيَانَتِهِ وَسِيَادَتِهِ»، يعني لا تأخذ العلم عن كل إنسان؛ بل لا بد أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبية، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاة والتوبية، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢).

فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكُ وَخَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ: هَذَا الْعِلْمُ دِينُ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ^[١].

وَلَا يَكْفِي فِي أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيمِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، بَلْ يَنْبَغِي مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْفَنُّ كَوْنُهُ لَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا مُرْتَبَطَةٌ، وَيَكُونُ لَهُ دُرْبَةٌ وَدِينٌ، وَخُلُقٌ جَيِّلٌ، وَذَهْنٌ صَحِيحٌ، وَاطْلَاعٌ تَامٌ.

يَكُونَ ذَا دِينٍ وَعِلْمًا؛ لَأَنَّ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمًا جَاهِلٌ، فَلَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يُعْلَمُ، وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمًا، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ دِينًا، فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَقُ بِهِ؛ قَدْ يُعْلَمُ النَّاسُ مَا يَضُرُّهُمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ هَذَا فِي أُمُورِ الْعِقِيدَةِ، فَإِنَّهَا خَطِيرَةٌ جَدًّا.

وَهَذَا يَحِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ تَكُونِ عِقِيدَتِهِ مُخَالِفَةً لِعِقِيدَةِ السَّلَفِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ وَاسِعُ الْعِلْمِ فِي الْفَقَهِ، أَوْ فِي النَّحْوِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيَتَحَرَّزَ مِنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ فِي أَسْرَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ، لَكِنْ جَيِّدٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، فَهَلْ أَخْذُ الْعِلْمَ عَنْهُ؟

نَقُولُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ ترْدُدُكَ إِلَيْهِ، وَأَخْذُكَ الْعِلْمَ مِنْهُ يَؤْدِي إِلَى اغْتَارَاهُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَى اغْتَارِ النَّاسِ بِهِ، بِحِينَتِ يَظْنُ النَّاسُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى دِينٍ، فَهُنَّا لَا تَأْخُذُ مِنْهُ عِلْمًا، وَلَوْ كَانَ جَيِّدًا فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ مَذَهَبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَغْتَرِ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَغْتَرُ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَهَاجْرُهُ أَوْلَى.

[١] وَقَوْلُهُ: «هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» يَعْنِي بِذَلِكَ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ. هَلْ تَأْخُذُونَهُ عَنْ أَهْلٍ لِأَنَّهُ يَؤْخُذُ مِنْهُ أَوْ لَا؟

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، وَيَكُونَ لَهُ يَدٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ،

قالوا: وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ كَانَ أَخْذُهُ لَهُ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عَلَى شِيُوخٍ، أَوْ شَيْخِ حَادِقٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مِنَ الْكُتُبِ، يَقْعُدُ فِي التَّصْحِيفِ، وَيَكْثُرُ مِنْهُ الْغَلَطُ وَالتَّحْرِيفُ^[١].

فهذا قد يكون متعذراً؛ لأن بعض الناس يكون ضعيفاً في بعض العلوم جداً جداً، تتجده مثلاً فقيهاً، أو محدثاً، أو مفسراً، لكنه في النحو لا يعرف شيئاً، مع أن النحو مهم في باب العلم؛ اتقوا الله ما استطعتم.

[١] هذا صحيح، لكن ليس على عمومه، فلا شك أنَّ أخذ العلم عن الشَّيخ فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: السلامة من الغلط؛ لأن الطالب إذا كان يأخذ من بطن الكتب، وهو من أول أمره زبماً يغلط في فهم الكتاب؛ ويغلط في المراد؛ يكون الكتاب محرفاً مصححاً وهو لا يدري، فالأخذ عن الشيوخ أسلم من الغلط.

الفائدة الثانية: أنه أقرب إلى حصول العلم؛ لأن الشَّيخ يكون قدقرأ، وفهم كلام العلماء، وقارن بين الأقوال، وعرف الرَّاجح من المرجوح، فيعطي الطالب زبدة خالصة، لكن عندما يقع الطالب في بحر العلوم فيغرق، ولا يعرف الضعيف من الصحيح، ولا الرَّاجح من المرجوح؛ كالإنسان الذي لا يعرف السباحة إذا ألقته في اليم، لا يعرف أن يتخلص يغرق.

فهاتان فائدتان عظيمتان في التلقي عن الشيوخ.

أما كون الإنسان لا يصل إلى درجة العلم إلا بالقراءة على الشيوخ، فهذا ليس على إطلاقه؛ لأن من العلماء من يكون ذا علم غزير، وهو لم يقرأ على شيوخه، لكن لا حظوا أن الجادة ستكون طويلة لمن لم يقرأ على الشيوخ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعِينِ الاحْتِرامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى اِنْتِفَائِهِ^(١) بِهِ، وَرُسُوخٌ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذِهْنِهِ^[١].

[١] وهذا مهم جدًا؛ لأن ترى معلمك على أنه معلم حقيقة، تنظره بعين الاحترام، وبأن قوله مقبول، وأنه راجح على أكثر طبقته.

أمّا أن تنظره وكأنه نِدٌ لك -يعني أنك في درجته- أو تنظره وأنت تنظر إلى أن غيره مثله، أو أعظم منه، فإنك لن تستفيد من علمه، ولن يكون قدوة لك.

وهذا نشاهد كثيرًا في بعض الطلبة، تجد -مثلاً- شيخه يقرر مسألة معينة فيها خلاف، وإذا بالתלמיד يطبقها على خلاف ما يرجحه شيخه، ومع هذا لا يناقشه في الموضوع، حتى يعرف أن قول شيخه هو الصواب، لا، بل يضرب برأي شيخه عرض الحائط، ويأخذ بما يراه من أقوال كانت في ذهنه سابقاً، أو كانت لاحقاً أيضاً، وهذا يفقد الطالب الانتفاع بشيخه، انتبهوا لهذا، لن تتفعوا بمعلمكم وأنتم تعتقدون أنكم أنداد له، أو أن غيره مثله، أو أرجح منه، أو أن رأيه قابل للمناقشة، أو ما أشبه ذلك.

ولست أريد أن تعتقدوا أن المعلم معصوم، فليست أحد من الناس معصوماً إلا رسول الله ﷺ، لكن إذا كان عندكم إشكال، فناقشو المعلم حتى يبين لكم.

وهذا أمثلة لا أحب أن أذكرها الآن، لكنها معلومة، تجد المعلم يقرر مسألة ويؤكدها، ويذكر أدلةها، ويحيط عن المخالف، وإذا بالطالب ينفيهم بعضهم يخالفه في هذا، ويعمل خلاف ما يقوله شيخه.

إذن معناه أنه لا يثق به، لا يثق في علمه، ولا يثق في دينه، ولا أنه يقول للطلبة ما يدين الله به.

(١) كذا في المطبوعة، والظاهر (انتفاعة).

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ
اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «كُنْتُ أَصَفَّ الورقةَ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ صَفْحًا
رَفِيقًا هَيْنَةً لَهُ، لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقْعَهَا».

وهذه مسألة، ثُقُوا بأنكم لن تنتفعوا على أي شيخ قرأتم؛ إذا لم يكن معلمكم
قدوة لكم في علمه وفي عمله، وفيما يدين الله به، فلن تنتفعوا منه.

وأكرر أنَّ هذا ليسَ يعني أنَّ الإنسان معصوم، فالإنسان يخطئ، وما أكثر خطأه،
لكن يجب أنْ يحترم معلمه؛ في رأيه، وفي عمله، وإذا كان لديه شيء، فباب المناقشة
مفتوح، وإذا كان يخشى أنْ يُسيء الأدب في كيفية المناقشة؛ فإنه يستطيع أنْ يناقش مع
معلمه وحده.

ولقد كنا نقتدي بشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ حتى في المشية، وفي
اللباس، وفي كل شيء؛ لأننا نعتقد أنه شيخنا وإمامنا؛ فنعتبره قدوة لنا.

فهذه نقطة مهمة ذكرها النَّوْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ.

يقول: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اتِّفَاعِهِ بِهِ» هذه واحدة، «وَرُسُوخٌ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذِهْنِهِ»
وهذه الثانية.

[١] لأنَّه إذا رأى عيوب معلمه، سقط من عينه بقدر ما رأى من عيوبه.
قوله: «وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي» هذا أيضًا إذا لم يكن الإنسان يرى معلمه
بأنَّه معلم حقيقة؛ فإنه لا يجد بركةً في تعلمِه منه.

(١) انظر تذكرة السامع والمتكلم (ص: ٩١).